

المقدمة

إن أول من استعمل لفظ الإتهام هم السومريون فقد عثر على وثيقة يعود تأريخها لعام 1850 ق.م. وقد دون فيها وقائع إتهام ثلاثة رجال وأمرأة بقتل احد العاملين في المعبد. كذلك الشرائع العراقية القديمة الأخرى لم تخل من الاشارة للتهمة كشريعة حمورابي وأورنمو والعهد الآشوري، فقد حددت المادتان 10 و11 من شريعة أورنمو حالة إتهام الشخص لأي من الزوجين بالخيانة الزوجية وإسلوب إثبات الإتهام وعقوبة الإتهام الكاذب لمثل هذه الحالات، وتضمنت المواد(12-16) من مدونة لبت عشتار أحكاماً تتعلق بالعبيد كتحرير العبد من سيده عند إساءة معاملته مرتين، كما تضمنت المواد (1-5) من مدونة حمورابي التي تتعلق بالقضاء والشهود، كما بيّنت المواد (168- و 169) منها عدم تحريك دعوى الزنا الا من جانب الزوج⁽¹⁾

ثم جاءت الشريعة الإسلامية السحاء التي أرست قواعد العدالة بين الناس من خلال نصوص قرآنية كريمة و بعض الأحاديث النبوية الشريفة كقوله تعالى في كتابه العزيز [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا إِن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ] {الحجرات/6}

وقد يترتب على توجيه التهمة للمتهم تحديد الفعل الجرمي المسند إليه والذي يستلزم إجراء محاكمته عنه وإيقاع العقاب المناسب وفق النص العقابي المحدد في التهمة بعد جمع الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي وضمان دفاعه في محاكمة عادلة لكي يعرف الفعل المخالف للقانون المسند إليه ومادته القانونية .

أهمية البحث:-

وتبرز أهمية التهمة كونها أكثر الإجراءات الجزائية مساساً بحرية الأشخاص وحقوقهم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته(2).

التهمة من المواضيع ذات الأهمية والجديرة بالبحث، وأنها ليست من المواضيع الحديثة وإنما قد ذكر في أقدم القوانين التاريخية نظراً لأهميتها ومساسها المباشر بحرية الأشخاص وحقوقهم.

سبب اختيار البحث:-

من خلال عملي كعضو **الادعاء** عام لدى المحاكم الجزائية، وحضوري أثناء جلسات المحاكمة، وجدت أن موضوع توجيه التهمة وسحبها جدير بالدراسة والبحث فيه، وأيجاد آلية قانونية توفر للمتهم الدفاع عن نفسه بعد توجيه تهمة جديدة إليه.

إشكالية البحث:-

¹ - فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد الطبعة الثانية، 1987، ص87.
²²²² - فارس عبدالكريم، الإتهام والتجريم في الفكر القانوني المعاصر، منتدى محامي سوريا، www.damascusbar.org، ص3، في 2019/12/15.

تكمّن إشكالية هذا البحث من الناحية القانونية وذلك بتمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع عن نفسه بعد أن أصبح على بينة عما إستقرت عليه المحكمة تجاه ما نسب إليه من فعل.

خطة البحث:-

ولغرض الإحاطة بجوانب الموضوع سنتناوله في ثلاثة مباحث: حيث سنخصص المبحث الأول للتعريف بالتهمة و شروط صحتها من حيث شروطها الشكلية والموضوعية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان مرحلة توجيه التهمة ودور الادعاء العام فيه، وسلطة المحكمة في تعديل التهمة، أما المبحث الثالث فسنبين فيه أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة، مع بيان أثر التعدد الحقيقي في توجيه التهمة. وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

ماهية التهمة

نتناول في هذا المبحث بيان ماهية التهمة من حيث التعريف بها لغة واصطلاحاً وبيان أهميتها في المطلب الأول، ثم نبيّن شروط التهمة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحة التهمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم التهمة

وضع فقهاء القانون الكثير من التعريفات حيث تباين بعضها عن البعض الآخر من حيث دلالتها اللفظية الا أنها تتشابه في اظهار صفات التهمة وعناصرها و شروطها، فقد عرّف بعضهم

التهمة بأنها (إسناد جريمة أو جرائم إلى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه لها أو توفر بعض الأدلة على ذلك)⁽¹⁾ لذا، سنتناول مفهوم التهمة من خلال فرعين، حيث نبين تعريفها لغة في الفرع الأول واصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التهمة لغةً

التهمة لغةً (بضم التاء وفتح الهاء والميم) تعني خبث الرائحة، وتعني أيضاً طلب وهم⁽²⁾. أما التهمة (بفتح التاء والهاء والميم) فتعني البلدة أو الأرض المنصوبة على البحر⁽³⁾. أما التهمة (بضم التاء وسكون الهاء)، فتعني الاتهام وما يتهم به، وتجمع تهم وتهمات، والتهميم الذي وقعت عليه التهمة⁽⁴⁾.

وقالت العرب أيضاً: التهمة أصلها الوهمة، والوهمة هنا معناها الظن، فإذا اتهم إنسان حامت حوله الشكوك أو الظنون. ومن معنى الوهم الاغفال والتخيل وخداع الحواس والإدراك الخاطيء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

تعريف التهمة اصطلاحاً

أما التهمة اصطلاحاً فلا يوجد تعريف شامل لها من الناحية التشريعية لأن المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل يبين معنى محدد للتهمة، واكتفى ببيان محتواها، والآثار التي تترتب على استيفائها للشروط القانونية اللازمة لصحتها، حيث سار المشرع العراقي على نهج التشريعات الأنكلو سكسونية الأخرى المتأثرة بها.

أما من الناحية الفقهية فهي: (الورقة التي تحررها المحكمة والتي تعين فيها الجريمة المنسوبة إلى المتهم ومادتها القانونية)⁽⁶⁾.

ومنهم من عرّفها بأنها: (إسناد فعل جرمي إلى شخص ما متى وجدت هناك أدلة تكفي لإجراء محاكمته عن ذلك الفعل)⁽⁷⁾.

1 - د. عبدالأمير العكيلي وسليم حربة، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص180.

2 - المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص63.

3 - عبدالسلام هارون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، مطبعة مصر، 1961، ص89.

4 - المرجع نفسه، ص83.

5 - فارس عبدالكريم، الاتهام والتجريم في الفكر القانوني المعاصر، بحث متاح على شبكة الإنترنت الدولية، ص3، سبقت الإشارة إليه.

6 - سامي الحسني، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، ص85.

7 - عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجزء الثاني، مطبعة الارشاد، بغداد، 1980، ص105.

ونميل إلى تعريف التهمة بأنها (الورقة التي تحررها المحكمة والتي تعين فيها الجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المتهم ومادتها القانونية بعد إن توفرت لها من الأدلة ما يدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكبها والمستوفية لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي أوجب القانون توفرها فيها).

أما من حيث أهمية التهمة، فإن توجيه التهمة من قبل المحكمة وسماع جواب المتهم عنها عبر ورقة تحريرية والتي تجعل المتهم على بينة وإحاطة بمحتوى الفعل الجرمي المسند إليه يعد غاية الأهمية، حيث إن تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم بورقة التهمة أثناء المحاكمة تعد من أهم الضمانات المقررة للمتهم، فعلم المتهم بها تسهل عليه عملية الدفاع عن نفسه ومناقشة المحكمة من حيث الأدلة المتوفرة للمحكمة ضده وذلك تحقيقاً للعدالة وهي إسمى غاية لها.

كذلك فإن الدساتير والقوانين الداخلية، قد ضمنت في طياتها مبدأ توجيه التهمة، عليه أصبح أمراً بديهياً يستلزم المحافظة على التوازن بين الدفاع والادعاء من خلال تحديد الوقائع التي يحاكم عنها المتهم. كذلك فإن القانون لم يجز إجراء محاكمة المتهم في دعوى واحدة عن أكثر من جريمة واحدة أصلاً إذا تعددت الجرائم المسندة إلى المتهم، وكانت ناتجة عن فعل واحد وهذا يسمّى (بالتعدد الصوري)، أو كانت ناتجة عن أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الغرض، والذي يسمّى (بالتعدد الحقيقي)، أو أنها من نوع واحد وقعت على أكثر من مجنى عليه خلال سنة واحدة على أن لا يزيد عددها على ثلاثة⁽¹⁾. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق على (أن محكمة الجنايات خالفت قواعد الإجراءات الجزائية أثناء السير بالمحاكمة حيث وجهت تهمة واحدة إلى المتهمين... حيث كان المفروض عليها توجيه ثلاث تهم إليهم... لأن الجرائم تتعدد بتعدد المشتكين...)⁽²⁾. أيضاً التغيير أو التعديل في التهمة أثناء المحاكمة ينبغي على المحكمة أن تنبه المتهم إلى ذلك وتمكّنه من تقديم دفعه على ضوء التغيير أو التعديل الحاصل.

المطلب الثاني

شروط صحة التهمة

بما أن التهمة هي الاعتقاد الراجح للمحكمة بارتكاب المتهم المحال عليها للجريمة أو الجرائم المسندة إليه بموجب ورقة خاصة، تحدد المحكمة فيها الوصف القانوني لها والمادة القانونية المنطبقة عليها، وحتى يكون لهذه الورقة أثر قانوني لا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهذا ما سنبجته في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

الشروط الشكلية

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدّل تناول موضوع التهمة في الفصل الرابع من الباب الثالث منه في المواد (187-193)، وقد حددت المادة (187/أ) من

¹ - ينظر، نص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدّل.

² - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق في الدعوى الجزائية المرقمة (720/الهيئة الجزائية-الثانية (2015/ 2015) في 2015/8/25 (غير منشور).

القانون المذكور الشروط الشكلية لصحة التهمة والتي نصت على أنه: ((تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها إسم القاضي ووظيفته وتتضمن إسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني وإسم المجنى عليه والشئ الذي وقعت عليه الجريمة و الوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي)). فالتهمة ورقة تحررها المحكمة وتتميز بشكلية خاصة حددها القانون بصورة دقيقة، وعليه، فإن عدم مراعاة هذه الشكلية يترتب عليه عدم أصولية وقانونية إجراءات المحاكمة في بعض الأحوال وهذه الشروط هي :-

أولاً: إسم القاضي:-

إن إسم القاضي يجب إن يتصدر الورقة الخاصة بالتهمة، أما بالنسبة لإسمه الكامل فقد سكت عنه المشرع ولم يستلزم ذكر إسمه الثلاثي ولقبه يكتفى بذكر اسمه الأول ولقبه كما هو جارٍ في العرف القضائي اليوم، أم لا بد من ذكر إسمه الثلاثي ولقبه هذا ما يجب معالجته في النص التشريعي بصورة واضحة وصريحة.

ثانياً: إسم المتهم وهويته :-

يجب ذكر إسم المتهم كاملاً (الثلاثي و اللقب) حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك. والمقصود بالإسم الثلاثي و اللقب كما جاء في المادة (الثالثة عشر/1) من قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 المعدل والتي نصت على أنه: (يعتبر الإسم كاملاً إن تضمن إسم الشخص وإسم الأب و إسم الجد وإسم الجد الصحيح واللقب إن وجد على التوالي...). وتتجلى أهمية هذا التحديد في ما إذا كانت المحكمة تجري محاكمة عدة متهمين في دعوى واحدة وذلك لتمييز كل متهم عن الآخر ولا سيما إذا ما تشابهت أسماء بعض المتهمين سواء في الإسم الأول أو الإسم الثاني أو الثالث أحياناً.

ثالثاً: الوصف القانوني والمادة القانونية المنطبقة عليها:-

يقصد بالوصف القانوني أو التكييف القانوني هو تشخيص العلاقة القانونية وتحليلها بغية إسنادها إلى قانون تتكفل قواعده الموضوعية لحل النزاع. عليه فإن ورقة التهمة يجب أن تتضمن الوقائع المنسوبة إرتكابها من قبل المتهم وتكييفها القانوني كأن يكون الفعل قتلاً عمدياً أو قتلاً خطأً أو سرقة وقعت أثناء الليل أو بإكراه... الخ. لذا فإن إحاطة المتهم علماً بالجريمة التي يحاكم عنها والمادة القانونية التي تنطبق عليها تمكنه من الدفاع عن نفسه، هذا من جهة، وكذلك تمكن الادعاء العام من القول بتوفر أركان الجريمة التي قام بها المتهم أو عدم توفرها⁽¹⁾.

رابعاً: زمان ارتكاب الجريمة:-

على المحكمة ذكر الوقت الذي إرتكب فيه المتهم الجريمة ابتداءً من الساعة إلى اليوم والشهر والسنة لان تحديد وقت ارتكاب الجريمة في غاية الأهمية ولا سيما في بعض الجرائم، كالسرقة إذا وقعت ليلاً أو أثناء خطر عام أو كارثة حيث يعدّ ظرفاً مشدداً للعقوبة و يغيّر الوصف القانوني

¹ - د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل 1990، ص 333.

للفعل من الجنحة وفقاً لأحكام المادة (446) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل إلى الجناية وفقاً لأحكام المواد (440-445) منه وحسب الأحوال المقررة قانوناً.

كذلك فإن أهمية تحديد الزمان لارتكاب الجريمة تكمن في معرفة ما إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة بالغاً سن الرشد أم إنه حدث حيث يجب إن يلقي معاملة قضائية خاصة تختلف عما إذا كان بالغاً السن القانونية كذلك فإن تحديد وقت ارتكاب الجريمة له أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق .

خامساً: مكان وقوع الجريمة:-

يجب أن تشتمل ورقة التهمة على بيان ذكر مكان وقوع الجريمة بلا لبس أو غموض ولا يكتفي بذكر عبارات عامة، وإذا تعذر تحديد المكان بالضبط فيمكن تعيينه بما يحيط به أو يجاوره من الأماكن المعلومة⁽¹⁾.

سادساً: الشيء الذي وقعت عليه الجريمة:-

ويقصد به جسم الجريمة أو موضوعها، إن احتواء التهمة لجسم الجريمة أمر ضروري لأنه يتخذ أساساً في ملائمة الفعل المنسوب إلى المتهم مع التكييف القانوني للجريمة، ففي جريمة السرقة مثلاً يجب أن تذكر الأموال المسروقة، وفي جريمة الاختلاس يجب أن تذكر النقود المختلصة من دائرة معينة، وفي جريمة الحريق العمد يجب أن تذكر الدار أو السيارة... الخ التي أحرقتها المتهم.

سابعاً: الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة:-

على المحكمة ذكر الأداة أو الآلة أو الوسيلة المستعملة في إحداث النتيجة الجرمية والمسندة إلى المتهم في ورقة التهمة وعدم إغفالها، فهي على درجة من الأهمية خصوصاً في تفسير الحادث وتكوين قناعة المحكمة كون المتهم ارتكب الفعل الجرمي من عدمه، فضلاً عن توافرها بين عناصر جريمة معينة يجعل منها ظرفاً مشدداً، كارتكاب الجاني جريمة القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة أو متفجرة عملاً بأحكام المادة (1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي أو أنها تحدد الوصف القانوني للجريمة كجريمة القذف أو السب عن طريق النشر حسبما ورد في المادة (2/433) منه.

ثامناً: إسم المجنى عليه:-

يجب ذكر إسم المجنى عليه في ورقة التهمة كاملاً كإسم ابيه وشهرته، فتعيين إسم المجنى عليه في ورقة التهمة يؤثر على ما توجهه المحكمة من تهم وخاصة إذا تعدد المجنى عليهم، وكذلك يؤثر في بناء اعتقاد المحكمة في الحكم الذي تصدره، أما إذا كان المجنى عليه غير معروف ولم تتمكن المحكمة من معرفته فنذكر عبارة (المجنى عليه في جريمة ...) أو يذكر إسمه وشهرته إن كان مجهول النسب، عليه فإن إغفال المحكمة في ذكر إسم المجنى عليه في التهمة يجعل حكمها مدعاً للنقض .

¹ - د. سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، ص87.

تاسعاً: تأريخ تحرير التهمة وتوقيعها:-

إن التهمة لا تعدّ قراراً ولا هي إجراء إداري بل تمثل خلاصة للوقائع المسندة للمتهم، وعليه فإن أهمية ذكر بيان تأريخ تحديد التهمة تبرز في توجيه التهمة الواجب أن يأتي بعد استكمال إجراءات التحقيق القضائي المتمثلة بتدوين أقوال المشتكين وشهادات الشهود وتلاوة التقارير وتدوين إفادة المتهم، لذلك فإن توجيهها قبل هذا التأريخ يعدّ أمراً غير صحيح، كذلك فإن تذييل الورقة بتوقيع القاضي الذي يوجهها لا يخلو من أهمية كون أن التوقيع يحدد مسؤولية من يوقعها هذا فضلاً عن أن التوقيع ترتب آثارها القانونية، وعليه فإن السؤال يثار هنا عن الأثر المترتب في حال خلو ورقة التهمة من ذكر التأريخ، ويجب عن هذا السؤال بأن قضاء محكمة التمييز استقر على عدم بطلان ورقة التهمة والقرارات التي بنيت عليها وإنما يكفي بإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لتثبيت التأريخ على ورقة التهمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

إن بلوغ المحكمة إلى مرحلة توجيه التهمة بعد سلسلة من الإجراءات الشكلية على النحو الذي حددتها المادة (167)² من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يأت من مجرد التردد، وإنما هو مبني على الظن بأن المتهم المائل أماما قد ارتكب الجريمة المسندة إليه وأصبح لزاماً على الأخير إثبات براءته منها أو عدم مسؤوليته عنها.

فاعتقاد المحكمة في الحكم ينبغي أن يكون مبنياً على الاطمئنان الذي يصل بها إلى مرحلة قريبة من اليقين وهذا يأتي من كفاية الأدلة المعنوية والمادية التي تعزز صحة التهمة و صحة إسنادها إلى المتهم كما نصت المادة(181/ب)³ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة. إن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه)).

كذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتطرق إلى اللغة التي توجه بها التهمة بخلاف ما نهج إليه مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى حيث ألزم أن تحرر التهمة باللغة العربية أو الإنكليزية على النحو الذي ورد بيانه في الفقرة السادسة من المادة(197) منه، حيث إن سكوت القانون عن ذلك لا يعدّ نقصاً تشريعياً طالما يتضح لنا أن الدستور العراقي قد حدد اللغة العربية والكوردية وهما اللغتان الرسميتان، كما نصت المادة (الرابعة/أولاً) من دستور

¹ - ينظر، نص المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

² - نصت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على أنه: ((تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمّر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام)).

³ - ((إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة ان الأدلة لا تدعو إلى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه)).

جمهورية العراق لسنة 2005 على أن: ((اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة))¹ بمعنى أن المحكمة يمكن لها أن تعتمد في تحرير ورقة التهمة على اللغة العربية أو اللغة الكوردية .

وينبغي أن تكون ورقة التهمة مختصرة وخالية من التفاصيل غير المؤثرة في موضوع الدعوى، ويجب إن تشتمل على كل الإجراءات المتخذة في الدعوى باختصار وإلا عدّ ذلك خلافاً في حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وينبغي على المحكمة أن توجّه التهمة عن كل جريمة اسندت إلى المتهم، كما لا يجوز إدانة المتهم من غير أن يكون محالاً عن التهمة التي قضت المحكمة إدانته بموجبها.

ومن منطوق أن المحكمة لا توجه إلى المتهم إلا تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت إليه، فإنه ينبغي عليها أن تقرر مصير المتهم عن التهمة الموجهة إليه سواء كان بالإدانة أم بالإفراج أو البراءة، وعلى المحكمة أن تتأكد من كون المتهم تقرر إحالته وفق المتطلبات القانونية وبموجب قرار إحالة مستوفٍ للشروط القانونية وإلا تعرض قرارها للنقض.

المطلب الثالث

إجراءات المحكمة في توجيه التهمة

إذا كان الأصل هو أن تنقيد المحكمة الجزائية بدود الدعوى المرفوعة فإن ذلك لا يمنع من أن تجري ما تراه مناسباً من تغيير في التفاصيل، وتبين عناصر التهمة أو تتدارك أي سهو أو تصحح أي خطأ في التفاصيل أو في بيان التهمة يكون قد وقع في قرار الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور أو أمر القبض أو أن تغيّر الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم أو أن تجري تعديلاً في التهمة⁽²⁾.

وحيث أن التهمة من المواضيع المهمة في مرحلة المحاكمة فإن المحكمة لا توجه التهمة إلا إذا وجدت أدلة كافية تستوجب محاكمة المتهم عن الجريمة. فتوجيه التهمة لا يعني أن المتهم ارتكب التهمة المسندة إليه يقيناً ويجب إدانته عنها حتماً، بل يعني أن المتهم أصبح مكلفاً بإثبات براءته أو عدم مسؤوليته وذلك بتقديم ما لديه من أدلة لنفي ارتكاب الجريمة .

بعد مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة، يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته إذا وجد أن الفعل المنسوب إليه يعاقب عليه القانون وإن الأدلة تكفي للإحالة مع بيان اسباب ذلك حسب المادة(130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه ((إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي إن الأدلة تكفي لمحاكمة

1 - دستور العراق لسنة 2005.

2 -جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة، 2006، ص339.

المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة)). ويجب أن يكون قرار الإحالة مستوفياً لكافة البيانات المنصوص عليها في المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بالوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة إن كان صحيحاً وإلا عليها أن تبحث عن الوصف الصحيح للأفعال الجرمية المسندة إلى المتهم بعد تشخيص وتدقيق الوقائع المطروحة أمامها، وبناءً على ذلك للمحكمة أن تعدل وصف التهمة من سرقة إلى حيازة أموال مسروقة أو من اختلاس إلى نصب... الخ، إلا أن المحكمة مقيدة في كل ما تقدم بحدود الدعوى المحالة إليها من الناحية العينية ومن الناحية الشخصية، فلا يجوز لها أن تسند للمتهم وقائع جديدة أو تسند التهمة لأشخاص آخرين غير محالين إليها وإلا كان حكماً باطلاً. لذا سنبين في الفقرتين التاليتين مدى تقيد المحكمة بالوقائع المرفوع عنها الدعوى⁽¹⁾.

أولاً: تقيد المحكمة بالوقائع المرفوع عنها الدعوى:

قاعدة التزام المحكمة بالوقائع المرفوع عنها الدعوى يعبر عنها بقاعدة عينية الدعوى وهي قيد موضوعي⁽²⁾.

ويقصد بالوقائع المرفوعة بها الدعوى أنها المرتكبات المكونة لعناصر التهمة المستقاة من محور الحادثة والتي تمثل الكيان المادي للجريمة، ويشمل الكيان المادي للجريمة السلوك الإجرامي والنتيجة غير المشروعة والعلاقة السببية بينهما⁽³⁾.

فما دام المتهم محال إلى المحاكمة عن واقعة معينة وجب أن تلتزم بها المحكمة ولا تتجاوزها إلى وقائع أخرى لم يتم التحقيق بشأنها ولم يحال المتهم عنها، فليس للمحكمة أحداث تغيير أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لها مثل أن يقدم المتهم إلى المحكمة عن ضرب شخص معين فتدينه المحكمة بواقعة ضرب شخص ثان غير المجنى عليه الأول⁴. لأن العدالة تقتضي أن تقيد المحكمة في حدود وقائع الدعوى المعروضة أمامها⁵.

ثانياً: تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين عليها:

تتقيد محكمة الموضوع بالأشخاص المحالين عليها بموجب قرار الإحالة فلا يجوز لها أن توجه التهمة إلى شخص لم تقم عليه الدعوى، فإن مبدأ شخصية الدعوى هو قيد شخصي يتعلق بالمتهم المحال إلى المحكمة، ولا يجوز إدخال أشخاص آخرين كمتهمين حتى وإن تبين للمحكمة من خلال التحقيقات والمحاكمة بأن هناك متهمين يجب اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم كفاعلين أو شركاء في الجريمة⁶. وقد نصت المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل

1 - محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2006، ص478.

2 - د. غالب عبيد خلف، التهمة- توجيهها وتعديلها- رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص38.

3 - ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي، بحث دبلوم مقدم الى المعهد القضائي، 1990، ص17.

4 - درؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، 1972، ص521.

5 - محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2009، ص309.

6 - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص99.

على أنه: ((1- لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أُحيل على المحاكمة. ب- إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى، لبرمتها إليها لإستكمال التحقيق فيها)). فالمحكمة مقيدة بمحاكمة الشخص المقام عليه الدعوى، فليس لها أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى على اعتبارهم متهمين معه، كما ليس لها أن تحكم على شخص حضر أمامها كشاهد¹.

وعليه، يتضح أن قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع المسندة إليهم من القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، مما يترتب على مخالفة أو إغفال المحكمة هذه القاعدة بطلان الحكم الذي تصدره، وجواز الدفع ببطلانه أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة التمييز، كما لا يقبل التصحيح بالتنازل عنه. عليه، وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغيّر التهمة بأن تسند للمتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المنظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة فهو أن يلم بموضوع الاتهام كتأريخ الجريمة وكيفية ارتكابها، فإنّ للمحكمة أن تعدل فيها كما تشاء مادامت فيما تجريه من ذلك لا يخلّ بحق المتهم⁽²⁾.

المبحث الثاني

مرحلة توجيه التهمة ودور الادعاء العام فيها

إن التهمة لا توجه إلى المتهم إلا بعد إن تتخذ المحكمة الإجراءات التي ذكرت سابقاً من تلاوة قرار الإحالة وسماع المشتكى والشهود وتلاوة التقارير والكشوفات والمستندات وسماع إفادة المتهم. ويقوم عضو الادعاء العام بتقديم طلباته بمطالعة مفصلة وتقديمها إلى المحكمة.

عليه، سنقوم بتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول

مرحلة توجيه التهمة

إن توجيه التهمة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدّل محكوم بسلسلة من الإجراءات التي لا بدّ للمحكمة من إتباعها قبل توجيه التهمة للمتهم حيث هناك قواعد عامة في المحاكمة نصت عليها المواد (152-158) منه، فضلاً عن التحقيق القضائي

¹ - محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص478.

² - سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص332.

التي تقوم به المحكمة، حيث تقوم المحكمة بعد ورود إضبارة الدعوى الجزائية بتسجيلها وتعيين موعد للمحاكمة وتبليغ الأطراف به وتبدأ بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم، ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على إفراد وتأمراً بتلاوة التقارير والكشوفات والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام وذلك حسب المادة (167) من القانون نفسه، وبعد إكمال الإجراءات السابقة وفق ما رسم القانون فإن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تنضح وتتضح الأدلة في الدعوى، فللمحكمة إن تقرر رفض الشكوى إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو إعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (150) من قانون نفسه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة حسب المادة (181/أ) منه، كما للمحكمة إن تقرر الإفراج عن المتهم إذا تبين لها أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه حسب المادة (181/ب) من قانون نفسه، أما إذا رأت المحكمة أن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتساله إن كان يعترف بها أو ينكرها وذلك طبقاً للمادة (181/ج) من القانون نفسه⁽¹⁾.

ويتم توجيه التهمة في محكمة الجرح من قبل قاضي الجرح، في حين يوجهها رئيس هيئة المحكمة في محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث في الدعوى المنظورة أمامها ويوقع عليها، وفي كل الأحوال فإن التهمة توجه باسم المحكمة وتصبح هيئة المحكمة هي المسؤولة عنها، وليس رئيسها أو قاضيتها فقط²، وتوجه التهمة وتتلى على المتهم وتوضح له ويسأل أن كان يعترف بها أم ينكرها، بعدها تقوم المحكمة بتحريرها على ورقة مكتوبة يوقعها رئيس المحكمة أو قاضيتها وبعد توجيه التهمة وفق ما سبق ذكره تبدأ مرحلة المحاكمة، أي أن توجيه التهمة هي النقطة الفاصلة بين التحقيق القضائي والمحاكمة فيتم تدوين إجابة المتهم عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف بها وإقتنعت المحكمة بصحة اعترافه، وأنه يقدر نتائجها فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في التهمة الموجهة بلا حاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة الموجهة إليه أو لم يبد دفاعاً أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب، أو أنه لا يقدر نتائجها، أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه إلا إذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا ميرر أو تضليل القضاء فعندها ترفض طلبه، والمحكمة مطالبة بتسجيل كل طلب أو دفع للمتهم له ما يبرره، إلا أنها ليست ملزمة بالرد على كافة الطلبات أو الدفوع وإجابتها وعلى المحكمة الفصل بقرار مسبب على الوجه القانوني في كل طلب أو دفع⁽³⁾.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تعديل التهمة و تصحيح الخطأ المادي والسهو

1 - د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص 332.

2 - ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص 60.

3 - ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص 77.

إن محكمة الموضوع لا تتقيّد بالوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة، ولها أن تضيف ظرفاً جديداً لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الإحالة إذا ثبت توافره من خلال المحاكمة في الجلسة¹. وتعديل التهمة ليس مقتضاه الخروج عن قاعدة تقيّد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى لأنه لا يتضمن الإستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذي أقيمت به الدعوى، بل يتضمن إضافة ظرف مشدد جديد متصل بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى ويكون معها كلاً لا يتجزأ . عليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

سلطة المحكمة في تعديل التهمة

إن تعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانوني، فهو تحوير في كيان التهمة أي في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الإستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي رفعت بها الدعوى، فتكون التحقيقات قد شملتها، في حين أنّ التغيير في الوصف القانوني هو التغيير في الإسم والعنوان مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى أو بعد إستبعاد بعضها لكن دون أية إضافة أخرى، وفي الغالب تعديل التهمة يقتضي تغيير الوصف القانوني للواقعة ولكن تغيير الوصف القانوني كثيراً ما لا يتطلب تعديل التهمة⁽²⁾. وتعديل التهمة يجب أن يتم في الإطار العام للواقعة المنسوبة للمتهم ولا يجوز أن تسند إليه واقعة لا أساس لها في أوراق الدعوى والتي اطلع عليها كافة أطراف الدعوى أثناء التحقيق وخلال المحاكمة، ومعنى هذا أن الواقعة المنسوبة للمتهم هي الأساس في إضافة الظروف المشددة تستخلصه المحكمة من خلال أوراق الدعوى والتحقيق الإبتدائي والقضائي، ولا يجوز للمحكمة إدانة المتهم عن واقعة لم يحال عنها. ويجوز للمحكمة تعديل تهمة قتل العمد إلى قتل مع سبق الإصرار والترصد .

ويجب ملاحظة أن صلاحية محكمة الموضوع للتصرف بالوصف القانوني المكون للتهمة وإضافة ظرف جديد مشدد أو واقعة مرتبطة مع الواقعة الأصلية قبل توجيه التهمة يكون مفتوحاً وللمحكمة الحرية المطلقة في ذلك. وقد نصت المادة (187/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل على أنه: ((لا تتقيّد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)). أما بعد قيام المحكمة بتوجيه التهمة وبعد تحريرها فهذا إذا وجدت أن الوصف القانوني للجريمة غير صحيح ويجب تغييره إلى وصف آخر أو أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها فلا تستطيع المحكمة تعديل التهمة التي وجهتها بل يستوجب عليها القيام بسحبها وتوجيه تهمة جديدة حسب ما بينته المواد (190 و191 و192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل.

¹- د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 525.

²- د. غالب عبيد خلف، المصدر السابق، ص 109-110.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة

يقصد بالخطأ المادي، هو عدم الصواب في التعبير عن حقيقة المقصود⁽¹⁾. ويتعلق الخطأ المادي بالخطأ الحسابي أو الكتابي في بيانات ورقة التهمة أو السهو غير المؤثر فيها مثل كتابة (أحمد) بدلا عن (حمد) أو كتابة رقم (10) بدلا عن (100) وبالعكس. أو ذكر في ورقة التهمة أن المجنى عليه هو (محمد بن حسين) في حين إنه (أحمد بن حسين)⁽²⁾، أو ذكر أن الإصابة وقعت باليد اليمنى للمجنى عليه في حين أنها باليد اليسرى، أو تأريخ حصول الواقعة.

ويشترط في الخطأ المادي والسهو الذي يمكن إصلاحه دون سحب ورقة التهمة أن لا يغيّر من الوصف القانوني للجريمة ولا يؤثر في دفاع المتهم، حيث نصّت المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل على أنّه: ((لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم)). ويتم تصحيح السهو والخطأ المادي الذي لا يخلّ بصحة التهمة الواردة في المادة المذكورة بدون حاجة إلى سحب ورقة التهمة ويشار إلى ذلك في محضر الجلسة

وبعد ذلك تتلو المحكمة التهمة بعد تحريرها على المتهم وتوضحها له، وتسأل إن كان يعترف بها أم لا. وقد يحصل أن يتبيّن للمحكمة بعد توجيه التهمة أن الفعل المسند للمتهم ينطبق وفق مادة قانونية أشد عقوبة من المادة التي وجهت إليها التهمة عنها أو أنها تختلف عنها بالوصف القانوني، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقرر سحب التهمة وتوجه تهمة جديدة تحاكمه عنها على أن تسبب المحكمة قرارها في ذلك⁽³⁾.

ويجب على المحكمة أن تؤشر على ورقة التهمة المسحوبة وتحفظها مع أوراق الدعوى وتفهم المتهم بالسحب والتهمة الجديدة وتمنحه مهلة للدفاع، ويترتب على سحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة حسب المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل والتي نصت على أنّه: ((أ-إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها. ب-تنبه المحكمة المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك. ج-يترتب على القرار السحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة منها)).

لذا يتضح من نص المادة المذكورة أن هناك حالتين لسحب التهمة وهي:

أولاً: إذا كانت الجريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي وجهت التهمة عنها.

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005، ص470.

² - جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص145.

³ - د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، المطبعة الثالثة، الموصل، 2011، ص298.

قد يحصل أن تقوم المحكمة بتوجيه التهمة إلى المتهم بعد إكمال التحقيق القضائي إلا أن الأدلة التي تظهر بعد ذلك يتبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها. ففي هذه الحالة فإن المحكمة ملزمة بسحب التهمة القديمة التي وجهتها وتوجه تهمة جديدة بالجريمة ذات العقوبة الأشد⁽¹⁾. ويجب على المحكمة أن تفهم المتهم بالتهمة الجديدة وتحيطه علماً بها، لأنه أصبح في موقف أصعب من السابق وهذا ما أشارت إليه المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل. وإذا قامت المحكمة بتوجيه التهمة الجديدة دون سحب التهمة الموجهة سابقاً وأصدرت قرارها بالإدانة وفق التهمة الجديدة فيترتب على ذلك نقض قراراتها كونها خالفت نص المادة (190) أصول المحاكمات الجزائية المعدل وحرمت المتهم من حق الدفاع عن نفسه تجاه تهمة أشد عقوبة من التهمة السابقة. وقد قضت محكمة التمييز العراقي بأنه: (لا يجوز إدانة المتهم بجريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة المدونة في ورقة التهمة إلا بعد سحب هذه الورقة وتوجيه تهمة جديدة بالجريمة الأشد عقوبة)⁽²⁾. ولكن إذا وجهت المحكمة التهمة إلى المتهم عن جريمة ثم تبين فيما بعد أن الفعل الجرمي الذي يجب أن تجري المحاكمة عنه هو جريمة صغرى بالنسبة للجريمة التي وجهت عنها التهمة مسبقاً، ففي هذه الحالة تستمر المحاكمة في محاكمة المتهم عن الجريمة الصغرى وتقرر إدانته عنها دون أن تسحب التهمة التي سبق إن وجهها المحكمة عن جريمة ذات عقوبة الأشد، كما لم يصبح في موقف أصعب وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على إنه ((إذا ظهر أن المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة إليه ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى)).

وإن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة الصغرى وإنما يمكن وصف مدلولها بأنها الجريمة الأخف عقوبة من غيرها. كذلك لا تسحب المحكمة التهمة الموجهة إلى المتهم عن جريمة مركبة من أفعال متعددة ثم ظهر بعد ذلك أن المتهم لم يرتكب إلا جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها. على المحكمة أن تستمر في المحاكمة دون الحاجة إلى سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة بالجريمة البسيطة التي ظهر كما هو الحال إذا وجهت تهمة إلى المتهم عن جريمة قتل العمد مع سبق الإصرار ثم ظهر بعد ذلك إن المتهم لم يرتكب سوى جريمة الشروع بالقتل⁽³⁾، ففي هذه الحالة تمضي المحكمة في محاكمة المتهم وتصدر حكماً في القضية دون الحاجة لتوجيه تهمة جديدة لأن المتهم لا يضار في دفاعه طالما أن المحكمة قد وجهت التهمة إليه ابتداءً وهي تضم كافة الأفعال الجرمية التي يحاكم عنها⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة (191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على أنه: ((إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة مكون من عدة أفعال ثم ظهر أن المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتمضي المحكمة في محاكمته عنها وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة)) ويجب على المحكمة أن تقرر مصير المتهم عن الجريمة الداخلة في الجريمة

¹- د.عبد الأمير العكيلي، وسليم حربة، المصدر السابق، ج2، ص147.

²- أنظر قرار محكمة التمييز العدد (52/التمييزية/1977) في 15/1/1977، نقلاً إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص136.

³- د.عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ج2، ص148.

⁴- د.غالب عبيد خلف، المصدر السابق، ص123.

المركبة التي تبين أن المتهم لم يرتكبها. فإذا وجهت المحكمة التهمة عن القتل المقترن بالشروع بالقتل وثبت بالنتيجة القتل العمد ولم يثبت الشروع فيجب أن تقرر المحكمة إدانة المتهم عن القتل وفق المادة (405) من قانون العقوبات النافذ، وتقرر براءة المتهم أو إلغاء التهمة الموجهة إليه عن الشروع وفق المادة (31/405) من قانون العقوبات النافذ الداخلة بالتهمة المركبة والافراج عنه⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كانت الجريمة تختلف في الوصف القانوني عن الجريمة التي وجهت المحكمة التهمة عنها⁽²⁾

أوجب المشرع العراقي في المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على المحكمة أن تسحب التهمة الموجهة إلى المتهم إذا تبين بعد توجيهها أن الجريمة المسندة إلى المتهم تختلف عنها في الوصف القانوني. فالوصف القانوني هو رد الواقعة إلى أصل من نص القانون الواجب التطبيق عليها⁽³⁾. إذ أن المحكمة بعد أن وجهت التهمة وباشرت بالمحاكمة قد يظهر لها دليل جديد ويكون من شأنه التأثير في الوصف القانوني للجريمة أو يصدر إقرار من المتهم، فالمحكمة هنا تكون ملزمة بسحب التهمة الموجهة وتوجيه تهمة جديدة تتناسب مع الوصف الجديد .

وقد يترتب على هذا الإجراء أن تكون عقوبة الوصف الجديد أشد من الوصف الذي بموجبه وجهت المحكمة التهمة أو قد يكون مساوياً له وقد يكون أخف منه وهذا لا يغيّر شيئاً من سلطة المحكمة في تغيير الوصف⁽⁴⁾. والمحكمة ملزمة هنا بتنبية المتهم إلى سحب التهمة الأولى وتمنحه مهلة مناسبة للدفاع وتؤشر على التهمة المسحوبة و تحفظها مع أوراق الدعوى. وقضت محكمة تمييز العراق بهذا الصدد (...). إذا تبين للمحكمة أن المدان ارتكب جريمة تختلف في الوصف عن الجريمة التي وجهت إليه التهمة بموجبها فيجب سحب التهمة الأولى وتوجيه تهمة جديدة وإجراء محاكمة المتهم عنها وفق المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية على أنه: (إذا وجهت المحكمة التهمة للمتهم ثم إتضح لها من سير إجراءات الدعوى أن فعله ينطبق عليه نص قانوني آخر أشد عقوبةً أو يختلف عنه في الوصف فعليها سحب التهمة، وتنظيم ورقة تهمة جديدة، وعدم الإكتفاء بشطب رقم المادة القانونية السابقة من ورقة التهمة وكتابة رقم مادة قانونية أخرى دون أن يتطابق مضمون الورقة بالتهمة المحررة مع الوصف الجديد)⁽⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الأثر المترتب على سحب التهمة هو نفس الأثر المترتب على قرار البراءة فلا موجب لإصدار قرار خاص بالبراءة في هذه الحالة.

المطلب الثالث

¹- جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص128.

²- د. غالب عبيد، المصدر السابق ص 122 .

¹- د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص523.

⁴- غالب عبيد، المصدر السابق، ص122.

⁵- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية العدد (470/جزاء/2011) في 2011/12/22. منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث، 2012، ص225.

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

رسم قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 النافذ في إقليم كردستان-العراق دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة، حيث يبدأ عند إحالة الدعوى أو الأوراق التحقيقية من الجهات التحقيقية على المحاكم المختصة، وقد بين القانون المشار إليه أعلاه نطاق دور أعضاء الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية في المادة (9) منه بأنه: ((على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية -عدا محكمة التمييز- وله حق مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة وطلب ندب الخبراء والانتقال لمعاينة محل الحادث وإستجواب المتهم وتقديم طلبات بالإدانة أو الإفراج، أو عدم المسؤولية أو البراءة أو فرض التدابير. وغير ذلك من الطلبات المنصوص عليها في القانون)). وبالتالي فإن الادعاء العام ((لا يعدّ خصماً في الدعوى الجزائية ذلك لأن غايته هو الحرص على سلامة تطبيق القانون بالشكل الصحيح وله من اجل ذلك أن يطلب من المحكمة أي طلب يراه محققاً لذلك وهو غير ملام على الآراء التي يبديها في هذا الشأن كما أن المحكمة لا تستطيع أن توجهه بالكيفية التي ترتئها فهو يتمتع بالاستقلال التام عن المحكمة وغير مرتبط بها))⁽¹⁾.

بعدما يتوصل عضو الادعاء العام (من دراسته للقضية المعروضة أمامه والظروف والملايسات المحيطة بالقضية، أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم، أو هو غير مسؤول قانوناً لسبب صغر سنه، وبعد أن يكتمل عنده صورة متكاملة عن القضية والمتهم والتهمة المسندة إليه، عندئذ يكون توجيهاته وطلباته وآراءه موفقة وسديدة سواء كان قد طلب إدانة المتهم أو الإفراج عنه أو براءته، في هذه الحالة يقوم بتقديم المطالبة إلى المحكمة حسب الأحوال)⁽²⁾. وبعد إعلان موقفه من الدعوى أو من المتهم من خلال طلباته، تأتي دور المحكمة وإفصاح عن حكمه بعد توجيه التهمة إلى المتهم، "لذلك فإن الدور الأساسي في هذه المرحلة يكون للمحكمة، فهي التي تفصل في موضوع الدعوى وتعلن الموقف القانوني من الجريمة المرتكبة ومرتكبها"⁽³⁾، ولا دخل للادعاء العام في الحكم أو مشاركته في إصداره سواء كانت من حيث توجيه التهمة أو إصدار الحكم، وبالتالي لا يتأثر أي منهما بالآخر عند إفصاحهما وإعلان موقفهما من الدعوى، فإذا ما قامت المحكمة بسحب التهمة من المتهم بعد إن وجهتها إليه لسبب ما، أو بسبب تغيير موقف المحكمة من الجريمة أو مرتكبها، فلا شأن للإدعاء العام في ذلك. وكما بيّنا سابقاً لكل منهما قناعته الخاصة المكون من خلال دراستهما وتقييمهما للأدلة المتوفرة في الدعوى. وفي حالة عدم قناعة الادعاء العام بالحكم الصادر من المحكمة له الحق في الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز. إن كانت الجريمة المرتكبة من الجنایات، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح والدعوى أحييت على محكمة الجنح فيحق لعضو الادعاء العام الطعن تمييزاً في قرار الحكم لدى محكمة الاستئناف المختصة بصفقتها التمييزية.

¹- د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، منشورات مكتبة تبايبي أربيل-عراق، الطبعة الثانية، 2015، ص68.

²- مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية اربيل-العراق، الطبعة الأولى، 2013، ص43.

³- د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص68.

المبحث الثالث

أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة

يقصد بتعدد الجرائم هو أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً بواحدة سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أو كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة إغتصاب⁽¹⁾.

والقاعدة العامة في توجيه التهمة في الجرائم المتعددة هي توجيه تهمة مستقلة عن كل جريمة أسند ارتكابها إلى المتهم⁽²⁾.

وقد نصّت المادة(188/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل على أنه: ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت إلى شخص معين)). وهذا يعني أنه إذا كان الشخص متهماً بأكثر من جريمة فيجب أن توجه إليه تهمة عن كل جريمة من هذه الجرائم وتنتظر المحكمة فيها كلاً على حدة. والعلة من تقرير هذا المبدأ ترجع إلى أن توجيه عدة تهم في وقت واحد قد يؤدي إلى ارتباك المتهم والشهود وأطراف الدعوى الآخرين بل وحتى المحاكم والادعاء العام، وقد يؤدي أيضاً إلى عدم الدقة في الدفاع عن النفس بالنسبة للمتهم⁽³⁾.

عليه، سوف نبث ذلك في مطلبين : نخصص الأول منه للتعدد الصوري والثاني للتعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الأول

أثر التعدد الصوري على توجيه التهمة

التعدد الصوري يتحقق عندما يأخذ الفعل الواحد مجالاً قانونياً في عدة أوصاف لجريمة يستقل كل واحد منها بوصف معين، كان يطلق شخص عياراً نارياً واحداً يصيب به خصمه ويخترق ويصيب شخصاً آخر أو أكثر في آن واحد، أو كمن يشيد بناءً من غير ترخيص قانوني في منطقة محظور العمران فيها⁽⁴⁾. فالتعدد هنا صوري غير حقيقي لأن الفعل الجرمي واحد لا يمكن أن ترتكب به إلا جريمة واحدة وإن تعددت النصوص القانونية وتعددت النتائج الجرمية التي ترتبت عليه⁽⁵⁾ والمشرع العراقي لم يأخذ بتعدد الجرائم في حالة التعدد الصوري وإنما أخذ

¹- د.علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص459-460.

²- براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص295.

³- د.سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص334.

⁴- عبدالستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام، بين التشريع والفقهاء والقضاء، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، 2002، ص426.

⁵- ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى بغداد، 2002، ص83.

بالوصف الأشد، حيث نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه: (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها). وفي حالة التعدد الصوري للجرائم فإن الإجراءات القانونية تتخذ ضد المتهم بدعوى واحدة وتحال القضية بدعوى واحدة وفق المادة (١٣٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وتوجه المحكمة للمتهم عند إجراء محاكمته تهمة واحدة عن الجريمة ذات العقوبة الأشد أو إحداها إذا كانت متماثلة في العقوبة. وقد نصت المادة (١٨٨/ب) منه. على أنه: ((توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة (١٣٢/١) كما قضت محكمة التمييز الاتحادية: (بأن إطلاق المتهم لإطلاقاً واحدة من بندقيته التي كانت بحوزته أدت إلى قتل المجنى عليه والشروع بقتل المشتكي والذي حالت الاسعافات الطبية دون وفاته وكون الحادث حصل أنياً وبإطلاقاً واحدة فإنه يعتبر فعلاً واحداً ويطلق عليه التعدد الصوري، وحيث أن الفعل كَوْن جريمتين لهذا فإنه يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وإدانته بموجبها والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها إستناداً للمادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ⁽¹⁾.

وبنفس الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية: (إذا أطلق المتهم الرصاص على المجنى عليه قاصداً قتله واصابت الطلقة الخارجة من جسمه شخصاً آخر لم يمت فيعاقب عن جريمة القتل وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات النافذ فقط. أما إذا لم يمت المصابان فيعاقب عن جريمة واحدة من جريمتي الشروع بالقتل)⁽²⁾.

وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الاتحادية: (بأن تعدد المخطوفين لا يعني تعدد الجرائم لأن خطفهم كان نتيجة عن الفعل الواحد وبالتالي كان على المحكمة أن توجه تهمة واحدة)⁽³⁾.

وجاء في قرار آخر لها: (إذا كانت الجرائم التي وقعت على المشتكين نتيجة فعل إجرامي واحد فيجب على المحكمة عند ثبوت الأدلة توجيه تهمة واحدة إلى المتهم استناداً للمادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ⁽⁴⁾.

كما قضت أيضاً: (إذا كون الفعل الواحد جريمتين يحكم على المدان بالعقوبة الأشد)⁽⁵⁾. و... وحيث أنه لا يجوز مقاضاة الشخص عن ذات الفعل مرتين واستناداً لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ...⁽⁶⁾. وعبرت أيضاً: (وبذلك يتضح للهيئة العامة بأن الأدلة ضد المتهم كافية ومقنعة للإدانة وتتمتع بكفاءة قانونية وتولد القناعة التامة بصحتها وأن فعل المتهم ينطبق عليه المادة (٤٠٦/١/أ) قانون العقوبات العراقي بإعتبارها الأشد من الجريمتين التي نجمت عن فعل المتهم بإطلاق الإطلاقة الواحدة التي نالت من المجنى عليه قتلت وأصابت الآخر والذي يعد

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (6178/ الهيئة الجزائية/ 2006) في 2006/12/24.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (582/جنايات/ 1976) في 1976/6/5.

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (2532/ الهيئة الجزائية ثانية/ 2009) في 2009/9/1، غير منشور.

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (1602/ الهيئة الجزائية الثانية/ 2009) في 2009/6/12، منشور في

النشرة القضائية، العدد التاسع، بغداد، 2009.

5- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (42/هيئة عامة/ 1973) في 1973/4/7، نقلا عن ابراهيم المشاهدي،

المصدر السابق، ص99.

6- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (3722/ الهيئة الجزائية الثانية/ 2011) في 2011/4/6، غير منشور.

تطبيقاً لأحكام المادتين (١٣٢/أ أو ١٨٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ، وحيث أن محكمة جنابات ذي قار قررت إدانة المتهم (ك.ع.ج.س) وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات العراقي بدلالة أمر مجلس الحكم رقم (٣٢) لسنة 2004 وحكمت بالإعدام... لذا قرر تصديقها لموافقها للقانون...^(١).

المطلب الثاني

أثر التعدد الحقيقي في توجيه التهمة

التعدد الحقيقي:- ويسمى أيضاً التعدد الفعلي أو التعدد المادي - يعني تعدد الأفعال الجرمية وتعدد الجرائم تبعاً لتعدد هذا النشاط الجرمي^(٢)، أي إرتكاب شخص عدة جرائم بعدة أفعال قبل صدور حكم قضائي في احداها^(٣). وسواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة مثل قتل وضرب وسرقة واحتيال^(٤)، حيث تتوفر في كل جريمة أركانها بصورة مستقلة عن الجريمة الأخرى، من حيث طبيعتها والأركان المكونة لها من ركن مادي وركن معنوي. وقد ترتكب هذه الجرائم من شخص واحد أو من عدة أشخاص.

وللتعدد الحقيقي للجرائم صورتان: صورة التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، وصورة التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة، لذا سوف نبحث كل صورة على حدة وتوجيه التهمة فيها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

توجيه التهمة في حالة التعدد الحقيقي البسيط

حالة التعدد الحقيقي البسيط معناها إن يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة عن بعضها ولا تستهدف تحقيق غرض مشترك واحد، كأن يقدم الجاني على قتل شخصين أو سرقة دارين أو أكثر، فكل فعل يشكل جريمة مستقلة، وتحكم هذا النوع من الجرائم من حيث العقوبة المادة (٤٣/١) من قانون العقوبات النافذ والتي نصت على أنه: ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم. عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب ...)).

وتكون كل جريمة من الجرائم المتعددة التي لا يجمع بينها وحدة الغرض مستقلة عن الأخرى في إجراءاتها وتحال بقرار إحالة مستقل على محكمة الموضوع كقاعدة عامة، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وجوّز اتخاذ الإجراءات القانونية والإحالة بدعوى واحدة عند تعدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم في المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل الفقرة (٣) وإذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في أزمان

^١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (98/الهيئة العامة 2010) في 2012/4/6، غير منشور.

^٢- عبدالستار البزركان، المصدر السابق، ص403.

^٣- د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، الأردن، 2008، ص201.

^٤- د.علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، المصدر السابق، ص462.

مختلفة، والفقرة (٤) منه إذا كانت جرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط أن لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى، كذلك في المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل التي نصت على أنه: ((إذا اتهم حدث بإرتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة ...)).

وتوجه المحكمة عند المحاكمة تهمة واحدة عن كل جريمة في الجرائم المتعددة التي لا يجمع بينها غرض واحد وتجري المحاكمة عن كل جريمة وتصدر الحكم فيها، حيث نصت المادة (١٨٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على أنه: ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة أسندت إلى شخص معين))، وتجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم حسب التفصيل أعلاه. وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (يتم تجريم المتهم عن ثلاث جرائم لوجود تعدد حقيقي بأفعاله التي أقدم على ارتكابها تبعاً لنشاطه الإجرامي ولتوفر قصد جنائي يختلف عن القصد الجنائي المتوافر في الجريمة الأخرى مع اختلاف المجنى عليهم)^(١).

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية بأن: (ارتكاب المتهم أكثر من جريمة في أوقات وأماكن مختلفة يوجب على المحكمة توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم تطبيقاً لنص المادة (١٣٢ / أ - ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)^(٢).

وقضت كذلك في قرار آخر لها : (بأن قيام المتهم "س" وبعد أداء فريضة الصلاة فجراً بجلب بندقية وقتل المجنى عليهم الثلاثة أثناء نومهم الواحد تلو الآخر وأرداهم قتلى في الحال ثم ترك محل الحادث وقام بتسليم نفسه إلى الشرطة، وكان ذلك بسبب استهزاء المجنى عليهم به يشكل ثلاث جرائم كل جريمة منها تنطبق وحكم المادة (٤٠٦ / أ) من قانون العقوبات وليس جريمة واحدة)^(٣).

وقضت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية: (إذا نسب للمتهم قيامه بفعلين منفصلين يجب أن يتضمن قرار الإحالة محاكمته عن الفعلين وعلى المحكمة التي ستجري محاكمته أن توجه له تهمة مستقلة عن كل فعل).

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية: (بأن محكمة جنائيات ديالى أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث إن الحادث يشكل أربع جرائم الأولى وفق أحكام المادة (٤٠٦ / هـ) من قانون العقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه (ك.أ.ع) والثانية والثالثة والرابعة وفق أحكام المادة (٤٠٦ / هـ / ٣١) بدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات والأمر (٣) لسنة ٢٠٠٤ عن جرائم إصابة المشتكين (ن.ع.م) و (ف.ع.أ) و (م.ح.ع) الذين كانوا يمثلون قوة عسكرية وأثناء واجبهم بتفتيش دار المتهمين (ل.ف.ج) و (م.ص.س) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ وقيامهما بإطلاق النار على القوة العسكرية، وحيث أن المحكمة أصدرت قراراتها دون أن تلتفت لذلك فتكون قراراتها غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة وإعادة الدعوى

^١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (369/هيئة عامة /2011) في 2011/10/19، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص213.

^٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد، (479/ الهيئة العامة/2010) في 2011/6/29، (غير منشور).

إلى محكمتها لإيداعها لدى محكمة التحقيق المختصة للسير فيها وفق ما تقدم ومراعاة تطبيق أحكام المادة (٤/١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل...^(١).

الفرع الثاني

توجيه التهمة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة التي يجمعها وحدة الغرض

المقصود بالجرائم المرتبطة الجرائم المتصلة مع بعضها اتصالاً مباشراً وثيقاً وليس بالإمكان فصل أحدها عن الآخر قانوناً. وبمعنى أدق لا تقوم الجريمة الواحدة دون قيام الجريمة الأخرى، فضلاً عن الغرض من ارتكاب هذه الجرائم هو السعي للظفر بغاية واحدة أو هدف واحد^(١)، والجرائم في هذه الحالة تدخل ضمن مشروع إجرامي واحد^(٢).

ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض أن يزور الجاني محرراً ثم يستعمله في الغرض الذي زوره من أجله، أو أن يرتكب الجاني جريمة حريق بغية طمس معالم جريمة السرقة التي ارتكبها^(٣).

وقد كرسّت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية هذا المبدأ بالقول: (... لأن المحكمة وجهت تهمتين للمتهم (ب.ر.ع) عن جريمة تزوير وثيقة دراسية واستعمالها إلا أنها أدانته عن جريمة واحدة ولم تقرر مصيره عن التهمة الثانية مما أخلّ بصحة قرارها، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً على أن يبقى المتهم على كفالتة والتنويه للمحكمة بتنظيم ورقة تهمة واحدة تتضمن ذكر الجريمتين وتوجيه تهمتين فيها...)^(٤).

والمشرع العراقي نص على الارتباط غير القابل للتجزئة في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها (...)).

وتتخذ الإجراءات القانونية في هذه الجرائم بدعوى واحدة وتحال بقرار إحالة واحدة حسب المادة (١٣٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل: ((إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتنفذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية: (٢) - إذا كانت الجرائم ناتجة من أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد)).

وتوجه تهمة واحدة لكل جريمة من الجرائم المتعددة المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة والتي تجتمع بوحدة الغرض حسب المادة (١٨٨/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل التي

¹ - عبدالستار اليزركان، المصدر السابق، ص431.

² - محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص442.

³ - أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص343.

⁴ - قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد (48/هـ/الجزائية/2016) في 20/3/2016، غير منشور.

نصت على أنه: ((توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة (٢/١٣٢)) منه حيث توجه المحكمة تهمة مستقلة لكل جريمة من الجرائم المرتبطة ولا يصح توجيه تهمة واحدة وهذا ما يفهم من صريح نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات النافذ والتي أوجبت على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ومن ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد^(١).

وعليه تكون لكل جريمة من هذه الجرائم المرتبطة ببعضها تهمة مستقلة وعقوبة مستقلة على المحكمة أن تتخذ قراراً في مصير أي تهمة من التهم الموجهة، وتقرر لكل جريمة العقوبة المقررة قانوناً، ثم تأمر بتنفيذ العقوبة الأشد اعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات النافذ وقضت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية بأن: (...القرار المميز والصادر من محكمة جنح بعقوبة غير صحيح ومخالف للقانون كونه قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث أن المتهم (ب.ع.م) ارتكب عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة لكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويجمع بينها وحدة الغرض إلا أنه أحيل بموجب قرار الإحالة المرقم ١٨٣٩ في ٥/٥/٢٠١٣ عن جريمة واحدة خلافاً لأحكام المادة (١٣١) أصول المحاكمات الجزائية، وإن المحكمة وجهت التهمة عن ثماني جرائم رغم أنه أحيل عن جريمة واحدة عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقضه وإعادة القضية إلى محكمتها للتأشير...)^(٢).

وليس بالضروري إن تنظم المحكمة ورقة تهمة مستقلة لكل تهمة وإنما من الممكن أن تنظم ورقة تهمة واحدة، وتدرج فيها جميع التهم المسندة إلى المتهم والتي سيحاكم عنها^(٣).

وقضت محكمة التمييز الاتحادية: (بأن قرار محكمة الجنايات بتجريم المتهم وفقاً لأحكام المادة (295) من قانون العقوبات عن تزوير الوصل (٠٠٦٧٦٠) في ٢٤/١٠/٢٠١٠ وتسليمه إلى الموظف المختص بني على خطأ في تطبيق القانون، لأن المتهم ارتكب جريمتين وليس جريمة واحدة الأولى تزوير والثانية استعمال الوصل المزور، فكان المقتضى توجيه تهمتين وتجريمه عنهما والحكم عليه عنهما...)^(٤).

كما وقضت محكمة التمييز الاتحادية: (بأنَّ المتهم ارتكب أربع جرائم تزوير واستعمال محرر مزور فكان على المحكمة إدانته عن هذه الجرائم والحكم عليه عن كل منها بالعقوبة المناسبة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات)^(٥).

وإذا كانت الجريمة المسندة للمتهم خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة فيكفي توجيه تهمة واحدة عن جملة المبالغ خلال سنة، حيث نصت المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على أنه: ((أ- إذا كانت الجريمة المسندة خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال

^١- باسم محمد شهاب، المصدر السابق، ص159.

^٢- قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية، (١٨/هـ/الجزائية/2016) في 26/1/2016 غير منشور.

^٣- د.غالب عبيد خلف، المصدر السابق، ص93.

^٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية (6376/الهيئة الجزائية/2012) في 13/5/2012، غير منشور.

^٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (2458/جزاء متفرقة/1986) في 17/4/1986، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد 2001 لسنة 1986، ص139.

العامّة فيكفي أن يذكر في التهمة جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها أو تواريخ الاستيلاء عليها. ب – تعتبر الأفعال المذكورة الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة)).

حيث سهلت هذه المادة محاكمة المتهمين في جرائم خيانة الأمانة واختلاس الأموال العامّة بتوجيه تهمة واحدة عن جملة المبالغ خلال سنة دون إدراج جزئياتها وتواريخ الإستيلاء عليها. أما ما زاد على السنة فتوجه عنه تهمة أخرى، وتعتبر كل جريمة خيانة أمانة أو اختلاس واقعة خلال سنة تقويمية جريمة واحدة توجه عنها تهمة واحدة، وإذا تعددت السنوات التي ارتكبت خلالها الأفعال فهنا تتعدد التهم التي يحاكم عنها المتهم في دعوى واحدة وتصدر بحقه عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهم⁽¹⁾.

ومدة السنة الواردة في نص المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل تعدّ اثني عشر شهراً تحسب من تاريخ ارتكاب أول اختلاس وما زاد على السنة توجه عنه تهمة أخرى. وقضت محكمة التمييز الإتحادية: (بأنّه عند توجيه التهمة في جرائم الاختلاس في غضون بضعة أشهر بشرط أن لا يزيد الوقت المدمج بين أول وآخر تلك التواريخ عن سنة واحدة وهذا الشرط قيد إحترازي تلتزم به محكمة الموضوع، كما أنه يؤثر على حق المتهم في الدفاع، لأنّه يوضح له حقيقة الجريمة المسندة إليه وأنّ إغفال المحكمة له خطأ جوهري مؤثر في حق المتهم وعلى صحة قرارات التجريم والحكم الصادر عن التهمة الموجهة)⁽²⁾.

1- باسم محمد شهاب، المصدر السابق، ص159.

2- قرار محكمة التمييز الإتحادية العدد (206/التمييزية/ 1965) في 1965/4/5، منشور في قضاء محكمة تمييز العراق، ج3، ص617.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، وبعد عرض القواعد الأساسية للتهمة، وشروطها الشكلية والموضوعية، وإجراءات المحكمة وسلطتها في تعديلها، ودور الادعاء العام فيها، توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :

الاستنتاجات

١. إنَّ المشرع العراقي لم يأت بتعريف محدد للتهمة إلا إنه اكتفى بضرورة توافر شروط أساسية تؤثر في سلامة ورقة التهمة.

٢. نصت المادة (١٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على أنه: ((تجرى محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي يجرى فيها محاكمة المتهم الحاضر)) . أي أن المحكمة إذا ما أحيل عليها متهم هارب أو تغيب عن الحضور بعد حضوره وجب عليها أن توجه التهمة له كما لو كان حاضراً أمامها.

٣. حالما سحب التهمة وردت حصراً بنص المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وهو عندما تكون الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إضافة لحالة أخرى ألا وهي حصول خطأ أو سهو مؤثر في دفاع المتهم .

المقترحات

- 1- ضرورة تدخل المشرع لوضع تعريف واضح لمدلول توجيه التهمة وعلى النحو التالي : (الورقة التي تحررها المحكمة والتي تعين فيها الجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المتهم ومادتها القانونية بعد أن توفرت لها من الأدلة ما يدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكبها والمستوفية لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي أوجب القانون توفرها) .
- 2- لتلافي اللبس والخلط بين المفهوم القانوني لسحب التهمة وبين التغيير أو التعديل في التهمة نقترح أن يكون نص المادة (١٩٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالشكل الآتي: (تنبه المحكمة المتهم إلى سحب التهمة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة المشار إليها آنفاً وتمنحه مهلة كافية للدفاع عن نفسه عن التهمة الجديدة) .
- 3- نقترح على المشرع إضافة شرط اللغة إذ يجب أن يكون توجيه التهمة باللغتين العربية أو الكردية كونهما اللغتين الرسميتين للدولة استناداً للمواد (٤/أولاً) من دستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (6) من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان-العراق رقم (23) لسنة 2007.

4- نقترح تعديل المادة (٤/١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وذلك بزيادة عدد الجرائم التي تنظر بدعوى واحدة طالما أنها محددة بالوقت والنوع مما يسهل حسم الدعوى واختصار الوقت والجهد أسوة بنص المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ التي جوزت محاكمة الحدث في أكثر من جريمة (تهمة) بدعوى واحدة.

وأخيراً نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ونأمل أن نكون قد وفقنا بتقديم ما يفيد المسيرة القضائية والقانونية، والله ولي التوفيق .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- 1- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز ، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990

- 2- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- 3- جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة القانونية، بغداد 2006
- 4- د. روف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة ، ط9، 1972
- 5- د. سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد 1974.
- 6- سامي الحسني، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2 مطبعة دار السلام. 1978.
- 7- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، 1990.
- 8- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، 2002.
- 9- عبدالسلام هارون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، مطبعة مصر، 1961.
- 10- د. عبدالأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة بغداد، 1981.
- 11- عبدالجليل برنو، أصول المحاكمات الجزائية، مجموعة المحاضرات، ج1، مطبعة العاني، 1961.
- 12- د. عادل يوسف الشكري، الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. 2017
- 13- عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1980.
- 14- علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

- 15- غالب عبيد خلف، التهمة- توجيهها وتعديلها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
- 16- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، الأردن، 2008.
- 17- كيلان سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، اربيل الطبعة الأولى/2010
- 18- المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- 19- مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة(الجنائية) دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، اربيل-العراق، 2013.
- 20- محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2006.
- 21- محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- 22- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.
- 23- د. و عدي سليمان المزوري، شرح أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، منشورات مكتبة تبايي اربيل،العراق، الطبعة الثانية، 2015.
- 24- ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي، بحث مقدم إلى الدراسات المتخصصة العليا في المعهد القضائي، 1990.

ثانياً البحوث والمقالات:

- 1- فارس عبدالكريم، الاتهام والتجريم في الفكر القانوني المعاصر، منتدى محاميّ سوريا، www.damascusbar.org.

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون الادعاء العام رقم(159) لسنة 1979 المعدل.
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 3- قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- 4- قانون العقوبات العراقي النافذ (111) لسنة 1969 المعدل.
- 5- تعليمات تنظيم أعمال الادعاء العام في المحاكم الجزائية رقم (3) لسنة 1986 المعدل.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المبحث الأول: ماهية التهمة
3	المطلب الأول: مفهوم التهمة
3	الفرع الأول: تعريف التهمة لغة
4	الفرع الثاني: تعريف التهمة اصطلاحاً
5	المطلب الثاني: شروط صحة التهمة
5	الفرع الأول: الشروط الشكلية
9	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
10	المطلب الثالث: إجراءات المحكمة في توجيه التهمة
13	المبحث الثاني: مرحلة توجيه التهمة ودور الادعاء العام فيها
13	المطلب الأول: مرحلة توجيه التهمة
14	المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة وتصحيح الخطأ المادي والسهو
15	الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل التهمة
16	الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة

19	المطلب الثالث: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة
21	المبحث الثالث: أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة
21	المطلب الأول: أثر التعدد الصوري على توجيه التهمة
23	المطلب الثاني: أثر التعدد الحقيقي في توجيه التهمة
24	الفرع الأول: توجيه التهمة في حالة التعدد الحقيقي البسيط
26	الفرع الثاني: توجيه التهمة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة التي يجمعها وحدة الغرض
30	الخاتمة
32	المصادر